

شرح الكافي لابن قدامة [51] كتاب الطهارة | باب نواقض

الطهارة الصغرى الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال ابن قدامة رحمه الله في كتاب الكافي فصل - [00:00:00](#)

الرابع اكل لحم الجوزور فينقض الوضوء لما روى جابر ابن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ. قال انا اتوضأ من لحوم الابل - [00:00:23](#)

قال نعم توضأ من لحوم الابل رواه مسلم قال ابو عبد الله فيه حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة - [00:00:42](#)

ولا فرق بين قليله وكثيره ونبيئه ومطبوخه لعموم الحديث وعنه فيمن اكل وصلى ولم يتوضأ ان كان يعلم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه فعليه الاعادة وان كان جاهلا فلا اعادة عليه - [00:00:55](#)

وفي اللبن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اي من نوافذ الوضوء كما هنا في كتاب الكافي لمن قدامة رحمه الله - [00:01:15](#)

اكل لحم الجوزور ينقض الوضوء وثم اشار الى حديث ابن عازب رضي الله عنهم جميعا ان الدليل الحجة في ذلك هو حديث جابر ابن سمرة وان لحم الجوزور ينقض الوضوء - [00:01:37](#)

خلاف جمهور العلماء والدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام اه سئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال جئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال توظا من لحوم الابل النبي عليه الصلاة والسلام لما فرط - [00:02:01](#)

ولحم الابل ولحم الغنم وكله الى المشيئة في الغنم وفي الابل امره بالوضوء دل على ان الوضوء من لحم الابل بامر عائد الى نفس لحم الابل ليس حتى يعني يرد عليه - [00:02:30](#)

بل كونها لحم سواء مسحتها سواء مسه النار رحمه الله في كلامه نيئا مطبوخا العلة او المعنى الذي امر به في الوضوء الابن هو لان انها لحوم ابل ولهذا فرق النبي بينهما عليه الصلاة والسلام - [00:02:54](#)

الاشارة ان شاء الله في كلام المصنف رحمه الله من خالف في هذا قال قال ابو عبد الله في حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله وهذه الكلمة ايضا توارد عليها - [00:03:27](#)

حفاظ اخرون منهم الخزيمة رحمة الله عليهم جميعا ينقل ايضا وذكر هذين الحديثين الصحيحين حديث البراء وحديث سمرة رضي الله عنه وان لا فرق بين قليله وكثيره القاعدة في النواقض - [00:03:48](#)

ومطبوخه ان العلة كونها لحم فيتوضأ منه على كل حال بعموم الحديث لعموم الحديث وعنه فيمن اكل وصلى ولم يتوضأ صلى ولم يتوضأ نعم ان كان يعلم الى اخر قوله - [00:04:09](#)

الجمهور قالوا انه لا يجب الوضوء باللحوم وقالوا الحديث الوارد في هذا منسوخ وقالوا او ان الامر الوضوء المراد به ماذا؟ غسل اليدين والفم وهذا يأتي يعني غسل اليدين والفم - [00:04:33](#)

وقد عليه وضوء لكن صحيح تقدم انه يجب الوضوء لحوم الابل الوضوء الشرعي اولا الوضوء اذا اطلق وجاء في نصوص الشرع لا

يراد به الوضوء اللغوي انه يغسل اليدين والفم - 00:05:06

الوضوء الشرعي وهذا هو الاصل ان الاطلاق ينطلق الى عرف الشرع ما جاء به الشرع ولم يعادن الشرع يريد مثل هذا الا ان يأتي دليل يبين ان المراد المعنى اللغوي سواء في الوضوء - 00:05:25

او في الصلاة او غيرهما ان هذا المراد هو الوضوء الشرعي اه ان شئت فتوضأ يدل له ان النبي عليه الصلاة والسلام فرق بينهما على ان الوضوء من لحوم الابل واجب والوضوء من لحوم الغنم واجب - 00:05:44

لو كان المراد به الوضوء لم يفرق بينهما بينهما المعنى الذي يشرع فيه الوضوء هذا قول الجمهور مثلا الجمهور مثلا اللي هو الوضوء معنا غسل اليدين والفم موجود في الغنم - 00:06:14

وهو انهم حملوا ان قول التوضأ المراد به كما تقدم لاجل ما فيها من ما اشبه ذلك حينما هذا المعنى موجود في الغنم وهو موجود الابل وان كان المعنى ان قوله عليه الصلاة والسلام - 00:06:42

توظؤوا من لحوم الابل المراد بها الوضوء منها لكونها مستها النار كوني الوضوء منها مسه النار وانه مستحب ان الوضوء هنا مستحب يجري استحباب يعني هم قالوا اما انه وضوء معنى الوضوء لغوي او انه وضوء مستحب - 00:07:13

بمعنى انه مستحب ماذا لانها الوضوء على هذا لان الوضوء مستحب من ما مسته المشت والنار يستحب الوضوء يقال يدل على ان واجب لو كان الوضوء لم يفرق النبي بينهما - 00:07:35

يا اللحم والغنم ايضا يوجد في هذا المعنى هو انه فيشرع الوضوء من النبي قال توضأ من مشية النار لم يرقم احد لم يخص يعني مشت النار من لحم الابل لا توظؤوا من مشت النار - 00:08:10

احم الابل لحم الغنم طعام اخر ليس لحم ابل ولا غنم مثلا يتوضأ منها هذا كله مما يشرع الوضوء منه تقدم ولهذا كان قوله قولهم ان المراد به الوضوء معنى انه يستحب الوضوء - 00:08:28

جزاك الله خير يعني على هذا يعطيني الوضوء مستحب وانه خاص الابل لان الوضوء مما ست النار مستحبة لحم الغنم ومن غير لحم الغنم والوضوء اما ان على هذا الحديث اما ان يكون واجبا او مستحبا - 00:08:59

ان قلتم انه واجب واجب وهذا لا يمكن ها نعم يمتنع فيما ان اذا حملتموه على الوضوء لغوي ان غسل اليدين فم هذا مستحب ليس بواجب وان قلتم انه مستحب - 00:09:37

يعني قلت ماذا؟ انه ماذا؟ واجب وان نقلت عبارة هنا اللي هو اقرأها حتى لا يختلف الكلام قالها شيخ الاسلام رحمه الله ان توضأ الامر بالتوضأ العمر التوضأ من لحوم الابل ان كان امر ايجاب - 00:10:07

امتنع حملة على غاسل اليد الفم اي نعم الواضح وان كان امر استحباب امتنع ماذا؟ رفع الاستحباب عن امر ايجاب امر ايجاب امتنع حملة على غسل اليد والفم على غسل اليد والفم - 00:10:41

وان كان امر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم استحباب على اللحم غنم لان لحم الغنم حايينها الوضوء كل هذا من باب ايه الالتزام الميزان وهذا كله يقرر ان الامر - 00:11:19

بالوضوء امر الوضوء امر ايجاب وانه ليس المراد به غسل اليدين ان قلتم يعني انه يعني تمتنع الايجاب. يمتنع انه يحمل على الوضوء معنا غسل اليدين وان كان استحباب امتنع رفع الاستحباب عن اللحم - 00:11:45

الغنم هم يقولون ان هذا لحم الابل وايضا في الحديث انه عليه الصلاة والسلام رفع عن لحم الغنم ما اثبتوا لحم الابل وهذا لم يقل شيخ الاسلام يبطل كونه غاسل يد - 00:12:18

ولهذا كان المراد به الوضوء الشرعي ثم ايضا بمعنى اخر يبين ان المراد به الوضوء الشرعي ان النبي عليه الصلاة قرنه بماذا بالامر بالصلاة في مراض الغنم والنهي عن الصلاة - 00:12:47

يبين ان المراد بالوضوء ماذا الصلاة هذا هو لانه امر بالوضوء ونهى عن الصلاة في موضع هذي هنا في الصلاة موضع هذا كما تقدم كله يبين ان المراد بذلك الوضوء الشرعي. نعم - 00:13:07

قال ولا فرق بين قليله وكثيره ونيئه وطوخه لعموم الحديث يقول رحمه الله وعنه فيمن اكل وصلى ولم يتوضأ اما هنا ايضا مسألة التنبيه عليها. الجمهور قالوا ان الامر الوضوء - [00:13:30](#)

والامر الوضوء الشرعي لكن هذا منسوخ ما ذكرت الدليل الذي يستدل به الجمهور ما الناسخ حبيب جابر عبد الله وغيره ان النبي انه رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بمسجد الله - [00:13:59](#)

الوضوء من مست النار يقال هذا الحديث لا دلالة في على النسخ لان الامر بالوضوء ممن ثبت في الاخبار هو مشروع كما في حديث غيرهما حديث عائشة رضي الله عنهم - [00:14:26](#)

انه علنا قال توضأ من مست النار لا نشقى في ذلك والمراد هنا بالوضوء الوضوء هذا هو المستحب ولم ليس المراد بالوضوء ان مست النار من لحم الابل بل من جميع ما تمسنا سواء كان لحم - [00:15:05](#)

كل ما يطبخ على النار فانه يشرع الوضوء قوله كان اخر ترك الوضوء ومشت النار هذا الحديث كعبي ابو داود وغيره من العلم انه حديث وهم في شعيب شعيب ابي حمزة - [00:15:24](#)

روى الحديث مختصرا والا فالحديث عند ابي داود كما نبه رحمه الله وساقه مطولا عن النبي عليه الصلاة والسلام اكل اللحم الى شاة فاكل منها في صلاة الظهر عليه الصلاة والسلام - [00:15:57](#)

ثم بعد ذلك توضأ وصلى ثم بعد قال عليه الصلاة والسلام وقتل واتي بعالاتها بقيتها قبل صلاة العصر اكل منها صلى ولم توضأ ولم يتوضأ وان المال والمراد انها في قضية - [00:16:30](#)

النبي في حالة توضأ وفي حالة اخرى لم يتوضأ وعلى هذا هذه الرواية ترك الوضوء ليس المراد بترك الوضوء انه الشرع لا يعني كان اخر امرين اي الشأن والامر والقضية - [00:17:00](#)

ايش المراد الترك الترك الشرعي لا ان هذه القضية التي وقعت من النبي عليه السلام في هذا لو ثبت هذي مع انها كما نبه ابو داود وغيره انها باختصار ادى الى الوهم - [00:17:19](#)

مع ان اخر الامرين في هذه الحادثة في هذه الحادثة اخر امرين ثم هذا ليش ابي لحم الابل في لحم الغنم وغيره وهم لا يقولون فيه قال وعنه في من - [00:17:35](#)

نعم وليئه مطبوخ لعموم الحديث وهذا واضح لان النبي عليه الصلاة والسلام اتوضأوا من لحوم ومطبوخة هذا يدل الى ان الحال في الابل حين يؤخذ لحمها من اي جزء من اجزائها - [00:18:04](#)

ابن اجزائها مهما كان هذا الحبر والحبر وغيره هل سيأتي ان شاء الله وانه يتوضأ منه ان الجميع الملح الحديث وعنه فيمن اكل وصلى ولم يتوضأ انسان اكل لحم ابل - [00:18:32](#)

ثم صلى ولم يتوضأ يقول ان كان يعلم لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه فعليه الاعادة سريعا هذا في الحقيقة ينظر يعني كانه صلى ناسيا ما في انسان - [00:18:54](#)

يعني يصلي وهو يعلم عالما يعلم الوضوء واجب كيف يصلي ويعتقد لكن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يعلم بس وهذا واضح لا اشكال فيه وان كان جاهلا فلا اعادة - [00:19:17](#)

وهذه المسألة فيها خلاف ومن تفريع القول بوجود الوضوء من لحم الابل هل يجب على كل حال او في التفصيل والله اعلم بالتفصيل في مثل هذه الحالة كان يعلم وغالبا اذا كان يعلم - [00:19:37](#)

تكون لعادة في اوقاتها يسيرة ما تكون ماذا وقت او في وقتين مثل انسان اكل لحم ابل صلى الظهر الظهر ثم العصر مثلا ناسيا او المغرب والعشاء او جمع بين الصلاتين - [00:19:59](#)

في هذه الحال يعيد صلاته انسان جاهل الحالة الثانية يأكل لحم الابل سنوات طويلة ولا يتوضأ هذا يقول وان كان جاهلا فلا يعادى عليه ان كان جاهلا الى اعادة عليه - [00:20:17](#)

هذه ايضا نقلة في الشر الكبير خلانا نستقر قول ابي عبد الله على ذلك في مسألته لا يعلم يعني على ما تقدم فانه لا اعادة عليه يعني

يا هل بالحالة ونحو ذلك - [00:20:49](#)

عليه عبارة نحو هذا انه فصل في هذا رحمه الله وهذا والله اعلم الجهل هو الاصل في اوامر الشريعة في مسائل كثيرة ان من ترك شيئا جاهلا حتى ولو كان - [00:21:13](#)

قلة الادلة على انه يعفى عنه عمله لكن ما مضى الحمد لله الشرائع لا تبلغ الا فاذا بلغت الحجة وهو يعني لم يكن تجتهد في العمل لكنه لم يعلم النبي عليه الصلاة والسلام لما - [00:21:33](#)

يا مسيء قال عليه الصلاة ارجع وصلي فانك تصلي حديث ثم بين له الصلاة وامره يعيد تلك الصلاة وحدها امره بما مضى ولهذا نقول لو كان جاهل مثلا وسألنا في الوقت - [00:22:19](#)

يقول اعد للصلاة ماشي ولا شيء عليه ثم ايضا ينبغي ان ينظر قد يكون الانسان مثلا الجاهل يعني من جهة انه بعدم معرفته يعيش قبله يرون الوضوء من لحوم الابل - [00:22:41](#)

ولا يتوضأ منها قد يكون مثلا يا هل بالحال وقد يكون لان هذا متقرر انه لا يؤمر بالاعادة بالاعادة لم يعلم انه لحم ابل وعلم نعم في الوقت. ايه هو يعلم هو يعلم - [00:23:02](#)

يعلم ان الوضوء واجب ولا لا؟ واجب نعم لكن هذا هو الحال تغيرت الحالة يعيد الصلاة يعيد الصلاة يعيد الصلاة مثل ما تقدم يشبه هو قد يكون ناسي اولى بذلك منه - [00:23:40](#)

عذر ليس اختياري وان كان هو يعني قد يكون التفریط من صاحب الطعام فبلغهم ذلك ان كانوا لا يجب عليهم الوضوء مثلا. نعم وان كان جاهل فهذا عادته عليه رحمه الله وفي اللبن روايتان احدهما لا ينقض لانه ليس بلحم - [00:24:11](#)

والثانية ينقض لما روى اسيد بن حضير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتوضأ من لحوم الابل والبانها. رواه احمد في المسند نعم وفي اللبن روايتان لا ينقض وهي مقدمة - [00:24:48](#)

وهي الاشهر والظاهر وهي قول جمهور العلماء لانه ليس بلحم ولانه في الحقيقة في حكم منفصل وينفصل الحالي حيوان لا يأخذ حكمه يا بوي يعني فارقه في احكام كثيرة اللحم بجميع احكامه - [00:25:09](#)

احكامها لو قطع منها شيء يدها او رجلها ها هي ميتة نجسة ولهذا مما يبين استواء احكام لحم الابل بجميع اجزائه لا يفرق بين لحم ولحم اما هذا ليس بلحم - [00:25:35](#)

وكذلك هو في الحقيقة هو في حكم منفصل انه يخرج طيبا ولا يكون والثانية ينقض في حديث اسيد بن حضير انه عليه الصلاة والسلام اللحوم من البانها وضعيف طريق الحجاج باربعة - [00:26:05](#)

عن ابن عمر ايضا ان النبي عليه السلام امر بالوضوء من لحومها والبانها وهذا الحديث ايضا ضعيف في علل بقية تخطيط عطاء ابن الشايب خادم يزيد ابن عمر ابن هبيرة الفزاري وهو مجول الحال - [00:26:41](#)

الحديث من حديث اسيد وكلا الحديثين ضعيف يدل على نكارة الحديث ايضا ولنعلم ان لا يمكن ان تقرر شريعة بحديث ضعيف او تشريع لا يمكن لا تبني انما الخلاف مسائل - [00:27:04](#)

العلم في هذا الباب اما في مثل هذه المسائل التي الوجه لا يمكن ان حديث ضعيف قد يستأنس به لا ان يكون ولهذا الحديث في هذا ضعيفة ثم ايضا على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:30](#)

انس في الصحيحين يشرب من ابوالها والبانها من ابوالها ولم يأمرهم بالوضوء يحتاج اليه سكوت النبي عليه الصلاة والسلام ذلك على ليس بواجب وجب الا تشغل الذمة الا بدليل هذا صحيح - [00:28:07](#)

يتوضأ من لحوم من لحوم الابل والبان رواه احمد نعم الرؤية الثانية هي قول جماهير العلماء الجماهير والعلماء رحمة الله عليهم نعم قال رحمه الله وفي الكبد والطحال وما لا يسمى لحما وجهان - [00:28:38](#)

احدهما لا ينقض لانه ليس بلحم ولا يسمى به والثاني ينقض لانه من جملته فاشبه اللحم. وقد نص الله تعالى على تحريم لحم الخنزير فدخل فيه سائر اجزائه ايضا وهنا ايضا - [00:29:02](#)

ايضا مسألة اخرى تكفي الكبد والطحال اللبن روايتان الكبد والطحال ما لا يسمى لحما وجهان احدهما ينقض في الحقيقة ان الكبد والطحال اولى يعني بان يكون رواية لا وجهها هذا قد يكون - [00:29:20](#)

هو المأثور عن رحمه الله لان اللبن ليس له شاهد من السنة يدل على وجوب الوضوء. اما الكبد والطحال سنة على وجوب الوضوء وما يسمى لحما الشحم مثل ماذا مصريان - [00:29:48](#)

كرش هذه يعني هو ذكر قول الضحان وما يسمى وما لا يسمى لحما اذا هذا يشمل جميع ما تقدم وجهه احدهما لا ينقض لانه ليس ولا يسمى به ولا يسمى - [00:30:19](#)

به لا يسمى ما يسمى باللحم والثاني ينقض لانه من جملة فاشبه اللحم لان النبي عليه الصلاة والسلام امر ومن جملة اللحوم كما في قوله سبحانه وقد نص الله تعالى تحريم لحوم لحم الخنزير فدخل في سائر الزائر - [00:30:50](#)

كما انه بالاجماع تدخل سائر اجزاء الخنزير استثناء في باب الوضوء من لحوم الابل دي منصة عليه نص عليه الصلاة والسلام على لحم الابل لان الاكثر انتفاع بماذا وهي تنحر ماذا - [00:31:17](#)

ولهذا وصى عليه عليه الصلاة والسلام توظعون من لحوم الابل وهذا هو الصحيح عند الوجه الاول اول اشهر المذهب الاجزاء التي لا تسمى لحما لها اسم خاص والوجه الثاني وهم كانوا يأكلون - [00:31:45](#)

ولم وهم ايضا لم يستفسروا في هذا المقام دل على العموم على العموم في هذا تقدم يعني بعض اهل العلم يقول الكبد والطحال جملة ويبعد عن اجعل حيوانا فرق بين - [00:32:27](#)

اجزائه الجزء مثلا يجب الوضوء لا يجب الوضوء هذا لا يعاد في الشريعة دلت على ان هذه الاجزاء واحدة ولا تختلف هذا قد يرد عليه وعليه والله اعلم حرام حيوان - [00:33:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من الدم ماذا هذا يبين لقد هل له هذا المثال الدم النبي ماذا استثنى منه ليس في باب اه مثلا هذا في باب يعني كأنه والله اعلم - [00:33:42](#)

الرخصة انه لم يكن مثلا حالا ثم حرم بل هو في شيء حرام النبي كانوا استثناء ماذا في شيء محرم من باب الرخصة والسعة ولانه شيء طيب هو يؤكل ولو كان - [00:34:24](#)

يعني الدم فيه معنى يأكله قال رحمه الله ولا ينقض الوضوء مأكول غير لحم الابل ولا ما غيرت النار لقول النبي صلى الله عليه وسلم في لحم الغنم وان شئت فلا تتوضأ ويروى ان اخر - [00:34:51](#)

الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه ابو داود ولا ينقض الوضوء مأكول غير لحم الابل ولا ينقض الوضوء مأكولها لحم الابل - [00:35:24](#)

ولما غيرت النار اذا الذي ينقض هو لحم الابل ما سواها لا ينقض حتى من اللحوم المحرمة والاطعمة المحرمة انها لا تنقض الوضوء عند الجمهور وعن احمد رواية رحمه الله - [00:35:51](#)

ان اللحوم المحرمة تنقض الوضوء عنه رحمه الله ان لحم الخنزير خاصة ينقض الوضوء وعنه رحمه الله ان الاطعمة المحرمة تنقض الوضوء يعني حتى غير اللحوم ولا ينقض الوضوء مأكول غير لحم الابل - [00:36:23](#)

قول الجمهور وهو الصحيح انه لا ينقض الوضوء الا لحم ماذا لحم الابل لان الاصل الا بدليل ولا نقول ان هذا واجب بمجرد قياس مثلا او نظر محتمل ليك في هذا الباب - [00:37:03](#)

الامر يتعلق شريعة وهي الوضوء عبادات الصلاة تناول من هذه مثلا الوضوء عليه الصلاة والصحيح ان هذه لا يلزم منها شيء كما تقدم الرواية الثانية عن احمد رحمه الله في - [00:37:26](#)

هذه في قول رحمة الله عليهم مبنية على مسألة ما هي هذه المسألة؟ العلة في هل يا معقول هل يعني هل مبنية على المسألة وهي الحكم معقول المعنى وتعبدى قالوا ماذا؟ الذين قالوا انها تنقض - [00:38:15](#)

ماذا؟ معقول المتغذي بها من الحرارة خلقت من جن عربية كل علم هذا الباب قالوا ان هذه العلة يوجد في لحوم لحوم خاصة

سباع على وجه الاظهر من وجودها في لحوم الابل - 00:38:44

ولهذا اذا كانت علة هذه تردد في تأديتها ان الشارع ان ذكر ذكر نسا دل على معنى فان هذا المعنى ينقل اذا الى ما وجد فيه ولا

يمكن ان يقال انه نفس هذا المعنى هذا المعنى - 00:39:16

موجود ولا يجمع بين مختلفين هذي قاعدة الشرع في الفروق الجمع في الفرق والجمع الجمع بين الفرق الجمع بين المؤتلفات

والفرق بين وليست مجمع عليها ها وهي محتملة تشغل الذمة - 00:39:47

في مثل هذا الامر لهذا الصواب والله اعلم انه لكن اذا قيل يستحب الوضوء هذا لا اشكال فيه. يستحب الوضوء منه الانسان حين

يأكل من هذه على الوجه المحرم عليه التوبة - 00:40:24

التوبة يعني كونه يتوضأ ركعتين مشروع له هذا الشيء لكن لو انه اكل لضرورة مثلا هذا وان لم يكن اثما في هذه الحال كما تقدم انه لا

يجب عليه جمهور العلماء - 00:40:45

نعم ولا ما غيرت النار لقول النبي صلى الله عليه وسلم في لحم الغنم وان شئت فلا تتوضأ ان شئت فلا حديث وفي حديث والمعنى

انه لا يجب الوضوء مما غيرته - 00:41:06

لحم جميع المأكولات جميع المأكولات الا لحم الابل ويروى ان اخرين بالرسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرة النار اوه

داوود وهذا في الحقيقة الاستدلال بالحديث لكن قد - 00:41:28

يستدل بهذا الحديث هو تاما جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس بواجب وانا حديث من جملتها لكن احسن ما يستدل به قوله

في الحديث الصحيح عن جابر ابن سمرة وحديث - 00:42:02

بن عازب وحديثه احاديث كثيرة حديثا النبي عليه الصلاة والسلام قال ان شئت فلا توضأ من لحوم الغنم ماذا المشيئة هذي لما كان

مقام مقام سؤال وهذا يبين ان السؤال هنا عن امر واجب - 00:42:25

انه قد امر به ماذا؟ في حديث اخر قد امر بالوضوء ومشيت النار في حديث اخر دل على دل على ان هذا الوجوب لدلالة الحديث

الاخري هذا الحديث الا على انه - 00:42:46

يجب الوضوء باللحوم الابل وان الوضوء من لحوم الغنم لا ينسى لا يقال انه انه مباح لا مستحب انما تركه لانه والله اعلم -

00:43:07